

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال .

فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ولأن احداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا وفي كراهة ذلك روايتان إحاهما : يكره روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد و عطاء و الحسن و سعيد بن عبد العزيز وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فأقل أحواله الكراهة .

والأخرى : لا يكره وهو قول سليمان بن يسار و الشعبي و حسين بن حسن و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي عبيد لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب